



27

وعليه وتأسيسا على ما تقدم

حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه (مهند عبد الفتاح كامل كلبونه) بدفع مبلغ 800 شيكل للجهة المدعية (شركة قراوة سويت لتجارة المواد الغذائية) وتضمن المدعى عليه الرسوم و المصاريف و مبلغ 150 شيكل أتعاب محاماة .

حكما بمثابة الحضور صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلا للاستئناف وافهم في

2025/09/18

القاضي

فريد كنعان

محكمة الصلح

عيوش شاهين



26

احمد ريان في جلسة 2025/9/18 على الصفحة 21 من اوراق الضبط ، بينما تم إجراء محاكمة المدعى عليه بمثابة الحضور ولم يتقدم بأية بيعة في هذه الدعوى .

المحكمة وبعد التدقيق في أوراق الدعوى و البيانات المقدمة فيها ثبت لها ان الجهة المدعية وهي شركة قراوة سويت لتجارة المواد الغذائية العادية العامة مسجلة تحت الرقم (562333468) وان من غاياتها البيع بالتجزئة للاغذية والمشروبات والبيع بالجملة للاغذية والمشروبات وهذا ثابت للمحكمة من خلال المبرز م/2 وهو عبارة عن صورة عن شهادة تسجيل الشركة المدعية ، كما وثبت للمحكمة ان المدعى عليه قام بشراء بضاعة مواد غذائية من الجهة المدعية في العام 2019 وهذا ثابت للمحكمة من خلال شهادة ممثل الجهة المدعية الشاهد احمد محمود احمد ريان والتي جاء فيها (واعرف المدعى عليه وهو زبون لدى الشركة المدعية وقام بشراء مواد غذائية من شوكولاته وبسكوت وسكاكر من الجهة المدعية في العام 2019 واستمرت العلاقة اشهر بسيطة...)

كما ثبت للمحكمة ترصد مبلغ 800 شيكل في ذمة المدعى عليه وهو المبلغ المطالب به في لائحة الدعوى لصالح الجهة المدعية وإنشغال ذمة المدعى عليه بهذا المبلغ ومطالبة الجهة المدعية للمدعى عليه بهذا المبلغ وعدم قيام المدعى عليه بدفع هذا المبلغ او أي جزء منه وهذا ثابت للمحكمة من خلال شهادة الشاهد ممثل الجهة المدعية الشاهد احمد محمود احمد ريان والتي جاء فيها (.. وتبقى في ذمة المدعى عليه نتيجة لتعامله مع الشركة المدعية وشرائه المواد الغذائية مبلغ ثمانمائة شيقل وطالبناه بهذا المبلغ واجاب بعدم رغبته بالدفع ولا زال هذا المبلغ بذمة المدعى عليه حتى هذه اللحظة ولم يقوم بدفعه او دفع اي جزء منه وان ما يطلعي عليه وكيل الجهة المدعية هو عبارة عن كشف حساب صادر عن الجهة المدعية وكل التفاصيل الواردة به صحيحة وتم تنظيمه من قبل الشركة).

وبإسقاط ما هو ثابت من وقائع للمحكمة على القانون وحيث ان المادة 2 من قانون البيانات النافذ تنص على (على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه) وتنص المادة 1818 من مجلة الأحكام العدلية على (ان اثبت المدعي دعواه بالبينة حكم القاضي له بذلك) وحيث ان المحكمة قد ثبت لها من البيانات المقدمة من الجهة المدعية انها تصلح للحكم بالمبلغ المطالب به في لائحة الدعوى والبالغ 800 شيكل، سيما وان المدعى عليه قد تم اجراء محاكمته بمثابة الحضور ولم يتقدم بأية بيعة لدحض دعوى الجهة المدعية وبياناتها.



5- الطالب : تلتبس الجهة المدعية من محكماتكم الموقرة:

1- تبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها ودعوته للمحاكمة وتعيين جلسة لنظر الدعوى.

2- بعد المحاكمة وغب الثبوت الحكم بالزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به والبالغ 800 شيقل بالإضافة الى الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

الاجراءات

في المحاكمة الجارية علنا ،،،،، وفي جلسة (2025/05/04) تقرر اجراء محاكمة المدعى عليه بمثابة الحضور لتبلغه لائحة الدعوى ومرفقاتها وموعد الجلسة من خلال التعليق على لوحة إعلانات المحكمة وعلى اخر محل إقامة وبالنشر في احدى الصحف اليومية، وعدم الحضور وعدم تقديم لائحة جوابية وعدم ابداء اي معذرة مشروعة ، وفي ذات الجلسة كرر وكيل المدعي لائحة الدعوى والتمس امهاله لتقديم بينته ، وفي جلسة (2025/09/18) شرع وكيل المدعي بتقديم بينته واستمعت المحكمة لشهادة الشاهد ممثل الجهو المدعية احمد محمود احمد ريان، وتقرر ابراز صورة عن كشف حساب وتمييزه بالحرف م/1 وإبراز صورة عن شهادة تسجيل الشركة المدعية وتمييزها بالحرف م/2، وبها ختم وكيل الجهة المدعية بينته، وترافع وكيل الجهة المدعية ملتصقا بالحكم حسب ما جاء في لائحة الدعوى وتضمن المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، وفي ذات الجلسة تقرر اقفال باب المرافعة وحجز ملف الدعوى لمدة نصف ساعة للتدقيق واصدار الحكم ، وفي الوقت المحدد افتتحت الجلسة واختتمت اجراءات المحاكمة بتلاوة الحكم التالي علنا .

المحكمة

وبعد تحققها من كافة الشروط اللازمة لقبول هذه الدعوى من دفع الرسوم القانونية وصحة الخصومة وشرط المصلحة والصفة وصحة تمثيل وكيل الجهة المدعية وبتدقيق المحكمة في اوراق الدعوى تجد ان الجهة المدعية قد اقامت هذه الدعوى في مواجهة المدعى عليه للمطالبة بمبلغ 800 شيكل باقي ثمن بضاعة مواد تموينية قام المدعى عليه بشرائها من الجهة المدعية في العام 2019.

وبتدقيق المحكمة في البيانات المقدمة من الجهة المدعية في هذه الدعوى تجد انها عبارة عن المبرز م/ 1 وهو صورة عن كشف حساب خاص بحساب المدعى عليه والمبرز م/2 وهو عبارة عن صورة عن شهادة تسجيل الشركة المدعية وهي من مرفقات لائحة الدعوى وشهادة ممثل الجهة المدعية الشاهد احمد محمود



الحكم

الصادر من محكمة صلح سلفيت المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة القاضي : فريد كنعان

الكاتب : عيوش شاهين

الجهة المدعية: شركة قراوة سويت لتجارة المواد الغذائية العادية العامة ومسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني تحت الرقم (562333468) المفوض بالتوقيع عنها احمد محمود احمد ريان وعبادة محمود احمد ريان مجتمعين و/او منفردين ويحق لهم تفويض الغير بكتاب خطي - سلفيت - قراوة بني حسان.

وكيله المحامي : خضر ريان و/او شحادة شحادة.

المدعى عليه : مهند عبد الفتاح كامل كلبونة - من نابلس - قرب دريم مول - هوية رقم (907739312).

موضوع الدعوى : مطالبة مالية بقيمة 800 ثمانمائة شيقل "دين تجاري".

الوقائع والاجراءات

أقامت الجهة المدعية شركة قراوة سويت لتجارة المواد الغذائية العادية العامة بواسطة وكيلها دعواها بمواجهة المدعى عليه مهند عبد الفتاح كامل كلبونة والتي موضوعها مطالبة مالية بقيمة 800 ثمانمائة شيقل "دين تجاري" وأسسها على الوقائع والأسباب التالية:

1- المدعية والمدعى عليه يعملان في المجال التجاري وبينهما علاقات تجارية منذ تاريخ 2019/10/31 حيث ان الجهة المدعية تعمل في مجال تجارة المواد التموينية والمدعى عليه تاجر صاحب سوپر ماركت الاستقلال / نابلس.

2- ترصد في ذمة المدعى عليه للمدعية مبلغ (800) شيقل وهو عبارة عن باقي ثمن مواد تموينية ومنها على سبيل الذكر لا الحصر (بسكوت وشوكولاته وعصير شراب وحلويات وسكاكر) كان قد اشتراها من الجهة المدعية على فترات أي نتيجة المعاملة التجارية والتي بدأت في 2019/10/31 واستمرت حتى 2019/11/17 كما هو واضح من كشف الحساب المرفق مع لائحة الدعوى والذي تعتبره الجهة المدعية جزء لا يتجزأ من لائحة الدعوى.

3- طالبت الجهة المدعية المدعى عليه مرارا وتكرارا بالمبلغ المطالب به والبالغ 800 شيقل الا انه ممتنع عن السداد دون أي مبرر او أي مسوغ قانوني.

4- محكمتكم الموقرة صاحبة الصلاحية والاختصاص للنظر في هذه الدعوى مكانياً وقيماً.